إتفاقية مراكش

لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أطراف هذه الإتفاقية :

إذ تدرك علاقتها في مجال التجارة والمساعي الإقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي ، والطلب الفعلي ، وزيادة الإنتاج المتواصلة والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الإستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الإقتصادية في آن واحد .

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية ، لا سيما أقلها نمواً ، علي نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الإقتصادية .

ورغبةً منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في إتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي علي مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء علي المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية .

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجارى متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة علي البقاء والدوام تشتمل الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

وتصميماً منها علي صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف .

تتفق علي ما يأتي :

المادة الأولي

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد بأسم " المنظمة ")

المادة الثانية

نطاق المنظمة

1 - تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الإتفاق .

2 - تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالإتفاقية الواردة في الملاحق 1 ،2 ،3 ، (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة متعددة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ، وهى ملزمة لجميع الأعضاء .

3 - كما تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الإتفاقية الواردة في الملحق (4) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة عديدة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها ، وهي ملزمة لهذه الأعضاء .

ولا تنشئ إتفاقات التجارة عديدة الأطراف إلتزامات ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

4 - تختلف الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 كما جاءت في الملحق (1) (أ) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1994 ") من الناحية القانونية عن الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 تشرين الأول / أكتوبر 1947 والمرفقة بالوثيقة الختامية التي أعتمدت في إختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والعمالة ، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1947 ")

المادة الثالثة

مهام المنظمة

1 - تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل علي دفع أهدافها ، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف .

2 - توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الإتفاقات الواردة في ملحقات هذه الإتفاقية , وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف , وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات علي النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري .

3 - تشرف المنظمة علي سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد بأسم " تفاهم تسوية المنازعات ") الوارد في الملحق (2) من هذه الإتفاقية .

4 - تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد بأسم " آلية المراجعة ") الواردة في الملحق (3) من هذه الإتفاقية .

5 - بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية علي النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له .

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

1 - ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ، ويجتمع مرة علي الأقل كل سنتين ، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الإتفاقية وفي إتفاقية التجارة متعددة الأطراف ، ذي الصلة .

2 - ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً . ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته .. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية . ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (7) .

3 - ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات . ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

4 - ينعقد المجلس العامة حسبما يكون ذلك مناسباً للإضلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية ، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

5 - ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع ومجلس لشئون التجارة في الخدمات ، ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " مجلس الملكية الفكرية ") وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام . ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع علي سير إتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1) (أ) . ويشرف مجلس شئون التجارة في الخدمات علي سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الخدمات ") ويشرف مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية علي سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الملكية الفكرية ") وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الإتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها .

6 - ينشأ مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في الخدمات ومجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أجهزة فرعية حسب الضرورة ، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته ، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها .

7 - ينشأ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة ، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الإتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام . وله أن ينشأ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام .وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في إتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام

لإتخاذ الإجراءات المناسبة ، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء .

8 - تضطلع الأجهزة المشار إليها في الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الإتفاقات ، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة .

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1 - يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة

2 - للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة

المادة السادسة

الأمانة

1 - تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد بأسم " الأمانة ") يرأسها مدير عام

2 - يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب .

3 - يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزراى .

4 - تكون مسئولية المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة ، ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخري خارج المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية علي مركزهم كموظفين دوليين ،

وعلي أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم .

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

1 - يقدم المدير العام إلي لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية . وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلي المجلس العام . وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام .

2 - تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة علي المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد :

أ - جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة علي أعضائها .

ب - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم .

وتبني الأنظمة المالية ، حيثما كان ذلك عملياً ، علي أنظمة وممارسات إتفاقية جات 1947 .

3 - يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين علي أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة .

4 - علي كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام .

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

1 - يكون للمنظمة شخصية قانونية ، وعلي كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

2 - تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من إمتيازات وحصانات لمباشرة مهامها .

3 - تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الإمتيازات والحصانات التي تكفل إستقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

4 - تكون الإمتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلي المنظمة وإلي موظفيها وإلي ممثلي أعضائها مثل الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 .

5 - للمنظمة أن تعقد إتفاقاً لمقرها الرئيسي .

المادة التاسعة

إتخاذ القرارات

1 - تستمر المنظمة في إتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارســة المتبعة بموجب إتفاقية جات 1947 (يعتبر أن الجهاز قد أتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الإجتماع (حين أتخذ القرار) إعتراضاً رسمياً علي القرار المقترح) ، ومتي تعذر التوصل إلي قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في إجتماعات المؤتمر الوزارى والمجلس العام صوت واحد . وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء (لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية

ودولها الأعضاء ، بحال من الأحوال ، عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية) التي هي أعضاء في المنظمة . وتتخذ قرارات المؤتمر الوزارى والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية أو في إتفاق التجارة متعددة الأطراف المعنى (لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (2) من تفاهم تسوية المنازعات)

2 - يكون للمؤتمر الوزارى وللمجلس العام دون غيرهما سلطة إعتماد تفسيرات هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف . ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير إتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق (1) ، علي أساس توصية من المجلس المشرف علي سير الإتفاق المذكور . ويتخذ القرار بإعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء . ولا يجوز إستخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة .

3 - يجوز للمؤتمر الوزارى في ظروف إستثنائية أن يقرر الإعفاء من إلتزام مفروض علي أحد الأعضاء بموجب هذا الإتفاق أو أي من إتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد أتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (لا يجوز إتخاذ قرار منح إعفاء من أي إلتزام خاضع لفترة إنتقالية - أو لفترة إنتقالية بتنفيذ مرحلي - لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الآراء) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة ..

(أ) يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الإتفاقية لنظر المؤتمر الوزارى وفقاً لممارسة إتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، ويحدد المؤتمر الوزارى فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب ، وإذا لم يتم التوصل إلي توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

(ب) يقدم طلب الإعفاء بشأن الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (1) (أ) أو (1) (ب) أو(1) (ج) وملحقاتها في أول الأمر إلي مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلـة بحقوق الملكية الفكرية علي التوالي ، للنظـر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز 90 يوماً ، وفي نهاية الفترة الزمنية ، يرفع المجـلس المختص تقريراً بالأمر إلي المؤتمر الوزارى .

4 - يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزارى بمنح الإعفاء تلك الظروف الإستثنائية التي تبرر هذا القرار ، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء ، وتاريخ إنتهاء الإعفاء . وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزارى ما إذا كانت الظروف الإستثنائية التي بررت الإعفاء ما زالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي أقترن بها الإعفاء قد أستوفيت ، ويجوز للمؤتمر الوزارى إستناداً إلي إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه .

5 - تخضع القرارات المتخذة بموجب إتفاق تجاري عديد الأطراف ، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات ، لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة العاشرة

التعديلات

1 - لكل عضو في المنظمة أن يعرض علي المؤتمر الوزارى إقتراح لتعديل أحكام هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (1) . وللمجالس المذكورة في الفقرة (5) من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزارى إقتراحات لتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (1) التي تشرف هذه المجالس علي تسييرها . وما لم يقرر المؤتمر الوزارى منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الإقتراح رسمياً في المؤتمر الوزارى فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزارى بتقديم الإقتراح بالتعديل

للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء ، وما لم تنطبق أحكام الفقرات (2) أو (5) أو (6) يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين (3) أو (4) ، وإذا تحقق توافق الآراء ، يعرض المؤتمر الوزارى التعديل المقترح علي الأعضاء لقبوله . وإذا لم يتحقق توافق الآراء في إجتماع للمؤتمر الوزارى خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض علي الأعضاء لقبوله ، وفيما عدا ما جاء في الفقرات (2) و (5) و (6) ، تنطبق أحكام الفقرة (3) علي التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة (4) ..

2 - لا يعمل بالتعديلات علي أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء :

المادة التاسعة من هذه الإتفاقية ؛

المادة الأولى والمادة الثانية من إتفاقية جات 1994 ؛

المادة الثانية : (1) من إتفاقية التجارة في الخدمات ؛

المادة الرابعة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

3 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(6) ، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء ، وبعد ذلك ، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها . وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى .

4 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (6) التي لا تؤثر علي حقوق الأعضاء وواجباتهم ، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء

5 - فيما عد ما نص عليه في الفقرة (2) أعلاه ، يعمل بالتعديلات علي الأجزاء الأول والثاني والثالث من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء ، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها ، وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسرى بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزارى في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة ، أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى . ويعمل بالتعديلات علي الأجزاء الرابع والخامس والسادس من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء .

6 - بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة ، يجوز للمؤتمر الوزارى أن يعتمد التعديلات علي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متي كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة (71) من الإتفاق المذكور .

7 - أي عضو يقبل تعديلات علي هذه الإتفاقية أو علي إتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (1) يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزارى .

8 - لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلي المؤتمر الوزاري بإقتراح بتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (2) و(3) ، ويتخذ القرار بالموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (2) بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات

بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها.ويعمل بقرارات الموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (3) بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها .

9 - للمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في أي إتفاق تجارى أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الإتفاقات إلي الملحق (4) ، وللمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في إتفاق تجارى عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الإتفاق من الملحق (4) .

10 - تخضع التعديلات علي الإتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

1 - تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الإتفاقية الحالية ، والمجموعة الأوروبية ، وذلك بقبولها الإتفاقية الحالية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها بإتفاقية جات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها بإتفاقية التجارة في الخدمات .

2 - لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية ..

المادة الثانية عشرة

الإنضمام

1 - لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلي هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسرى هذا الإنضمام علي هذا الإتفاق وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .

2 - يتخذ المؤتمر الوزارى قرارات الإنضمام . ويوافق علي شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة .

3 - يخضع الإنضمام إلي إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف

بين أعضاء معينين

1 - لا تنطبق هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1)و (2) بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين علي هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً

2 - يجوز تطبيق الفقرة (1) فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في إتفاقية جات 1947 ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلي المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الإتفاقية الحالية بالنسبة لها .

3 - لا تنطبق الفقرة (1) بين عضو وعضو آخر أنضم بموجب المادة الثانية عشرة ، إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ

المؤتمر الوزارى بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزارى علي شروط إتفاق الإنضمام

4 - للمؤتمر الوزارى مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءاً علي طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها .

5 - يخضع عدم تطبيق أي إتفاق تجارى عديد الأطراف بين أطراف هذا الإتفاق لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

1 - تفتح هذه الإتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل ، من جانب الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والمجموعة الأوروبية ، متي توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاءاً أصلية في المنظمة ، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الإتفاقية . وتسري هذه الشروط علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به . وتدخل هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة (3) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك . والقبول التالي لنفاذ هذه الإتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول .

2 - علي العضو الذي يقبل الإتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والإلتزامات الواردة في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ علي فترة زمنية تبدأ بدخول الإتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الإتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ .

3 - إلي أن تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ يوضع نص هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 ، ويرسل المدير العام

بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطـراف وإخطاراً بكل قبول لها إلي كل حكومة وإلي المجموعة الأوروبية التي قبلت هـذه الإتفاقية . ويودع لدي المدير العام للمنظمة هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ .

4 - يخضع قبول أي إتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الإتفاقية المذكورة . وتودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 . ولدى دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

المادة الخامسة عشرة

الإنسحاب

1 - لأي عضو أن ينسحب من هذه الإتفاقية . ويسرى هذا الإنسحاب علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى إنتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام إخطاراً كتابياً بالإنسحاب .

2 - يخضع الإنسحاب من إتفاق تجاري عـديد الأطراف لأحكام الإتفاقية المذكورة .

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

1 - بإستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والأجهزة التي أنشأت في إطار إتفاقية جات 1947 .